لتأوى اليه وتسكن فيه انت وامرأتك واختلف فى هذه الامر فقيل انه
امر تعبد وقيل هو اباحة لانه ليس فيه مشقة فلا يتعلق به تكليف وقوله
وكلا اباحة وقوله ولا تقربا تعبد بالانتفاق وروى عن ابن عباس وابن
مسعود انه لما اخرج ابليس من الجنة ولعن بقى آدم وحده فاستوحش
اذ ليس معه من يسكن اليه فخلقت حواء ليسكن اليها وروى ان الله
تعالى القى على آدم النوم واخذ منه ضلعا فخلق منه حواء فاستيقظ آدم
فاذا عند رأسه امرأة فسألها من انت قالت امرأة قال لم خلقت قالت
لتسكن الى فقالت الملائكة ما اسمها يا آدم قال حواء قالت ولم سميت حواء
قال لانها خلقت من حى فعندها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة وقيل انها خلقت قبل ان يسكن آدم الجنة ثم ادخلا معا الجنة
وفى كتاب التوبة ان الله تعالى خلق آدم من الطين وخلق حواء من آدم
فمنعت الرجال الماء والطين وهمة النساء الرجال قال اهل التحقيق وانما منع
ان يخلق الله حواء من جملة جسد آدم بعد ان لا يكون مما لا يحيى حيا
الا معه لان ما هذه صفته لا يجوز ان ينقل الى غيره او يخلق منه مثله
حى اخر من حيث يودى الى ان لا يمكن ايصال الثواب الى مستحقه لان
المستحق لذلك هو الجملة باجمعها وانما سميت حواء لانها خلقت من حى
على ما ذكرناه قيل وقيل لانها ام كل حى واختلف فى الجنة التى اسكن
فيها آدم عليه السلم فقال ابو هاشم هى جنة من جنات السماء غير الخلد
لان جنة الخلد كما هذا ثوابه ولا تكليف فيها وقال ابو مسلم هى جنة من
جنات الدنيا فى الارض وقال ان قوله اهبطوا لا يقتضى كونها فى السماء
لانه مثل قوله اهبطوا مصرا واستدل بعضهم على انها لم تكن جنة الخلد بقوله

تعالى حكاية

تعالى حكاية عن ابليس هل ادلك على شجرة الخلد فلو كانت جنة الخلد
لكان آدم عالما بذلك ولم يحتج الى دلالة وقال اكثر المفسرين والحسن البصرى
وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وكثير من المعتزلة كابى على والرمانى
وابن الاخشيد انها كانت جنة الخلد لان الالف واللام للتعريف وصار
كالعلم عليها قالوا ويجوز ان يكون وسوسة ابليس من خارج الجنة من
حيث يسمعان كلامه قالوا وقول من يزعم ان جنة الخلد من دخلها
لا يخرج منها غير صحيح لان ذلك انما يكون اذا استقر اهل الجنة فيها
للثواب فاما قبل ذلك فانها تفنى لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه
وقوله وكلا منها رغدا اى كلا من الجنة كيف شئتما واسعا لا عناء فيه حيث
شئتما من بقاع الجنة وقيل منها اى من ثمارها الا ما استثناه ولا تقربا
هذه الشجرة اى لا تاكلا منها وهو المروى عن الباقر عليه السلم فمعناه
لا تقربا منها بالاكل ويدل عليه ان المخالفة وقعت بالاكل بلا خلاف لا
بالدنو منها ولذلك قال فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما واختلف
فى هذا النهى فقيل انه نهى تحريم وقيل انه نهى تنزيه دون التحريم كمن
يقول لغيره لا تجلس على الطرق وهو مذهب من مذهبنا فان عندنا
ان آدم كان مندوبا الى ترك التناول من الشجرة وكان بالتناول منها
تاركا نفلا ولم يكن فاعلا لقبيح فان الانبياء لا يجوز عليهم القبائح لا
صغيرها ولا كبيرها وقالت المعتزلة كان ذلك صغيرة من آدم عليه
السلم على اختلاف بينهم فى انه وقع منه على سبيل العمد والسهو والتاويل
وانما قلنا انه لا يجوز مواقعة الكبائر على الانبياء من حيث ان التنفير
يتحقق فاعله به الذم والعقاب لان المعاصى عندنا كلها كبائر وانما تسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)